

الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري Compulsory Licensing of Patent Exploitation under the Algerian Legislation



طالبة الدكتوراه/ أسيا بورجيبية^{1,2}، الأستاذ/ عصام نجاح¹
¹ جامعة قالمة، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: bordjibaassia@yahoo.com

تاريخ النشر: 2019/12/28

تاريخ القبول للنشر: 2019/06/11

تاريخ الاستلام: 2019/03/22



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / هوزة جهادة (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / محمد أكرم عربات (جامعة قسنطينة)

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على موضوع الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، حيث يعتبر الترخيص الإجباري من القيود القانونية المفروضة على الحق الاستثنائي لمالك البراءة، لأنه يمنح دون إرادة صاحب براءة الاختراع وذلك لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري ولتحقيق المنفعة العامة.

ونظرا لأهمية نظام الترخيص الإجباري في التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع أخضعه المشرع الجزائري لأحكام خاصة بموجب الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع، الذي أوجب ضرورة توافر شروط وإجراءات قانونية معينة حتى تتمكن المصلحة المختصة من منح الترخيص الإجباري باستغلال البراءة، مبينا الآثار القانونية المترتبة على منح الترخيص الإجباري وأسباب انقضائه. الكلمات المفتاحية: الترخيص الإجباري؛ صاحب براءة الاختراع؛ المرخص له؛ المصلحة المختصة؛ استغلال الاختراع؛ الحق الاستثنائي.

Abstract:

This study aims to examine the subject of compulsory licensing to exploit the patent under the Algerian legislation. Compulsory licensing is one of the imposed legal restrictions on the exclusive right of the patent owner, because it is granted without his/her will, in order to face the owner's abuse of using his/her monopolistic right and for the benefit of the public.

In view of the importance of the compulsory licensing system in reconciling the interests of the inventor with the interests of society, the Algerian legislator has subjected it to special provisions under Order No. 03-07 on patents, which stipulates that certain legal conditions and procedures be available so that the concerned authority is able to grant the compulsory license to exploit the patent,

indicating the legal effects of the granting of the compulsory license and the reasons for its expiry.

Key words: Compulsory License; Patent Holder; Licensee; the Concerned Authority; Exploitation of Invention; Exclusive Right.

مقدمة:

إن حق الملكية يخول صاحبه سلطة مطلقة على الشيء المملوك، فيجيز له التصرف فيه واستغلاله والانتفاع به كما يجيز له إهماله وتركه بغير استغلال. ولم يشأ المشرع الجزائري أن يعترف لصاحب براءة الاختراع بهذه السلطة المطلقة، لأن الغاية من منح براءة الاختراع هي مكافأة المخترع على إبداعه - تحقيقا للمصلحة الخاصة - من جهة وحماية للمصلحة العامة من جهة أخرى، فإذا لم يقوم صاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه جاز للمصلحة المختصة - المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية - منح الغير ترخيصا باستغلال براءة الاختراع رغما عن إرادة مالك البراءة، لأن إخلال هذا الأخير بالاستغلال من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية على المصلحة العامة⁽¹⁾.

وفي الواقع وجد نظام الترخيص الإجباري أساسه بعد إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، إذ تمثل المادة الخامسة(5) منها السند القانوني الدولي لنظام الرخصة الإجبارية. وبعد انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية⁽²⁾ تبنى المشرع الجزائري نظام الرخصة الإجبارية وفقا للشروط التي تضمنتها المادة الخامسة منها، من خلال المادة 44 من الأمر رقم 54_66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع⁽³⁾، ثم المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93_17 المتعلق بحماية الاختراعات⁽⁴⁾، وحاليا يجد الترخيص الإجباري أساسه في المادة 38 من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع⁽⁵⁾. وانطلاقا مما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني فعال للرخصة الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، بحيث يضمن الموازنة بين المصلحة الخاصة لصاحب براءة الاختراع والمصلحة العامة للمجتمع؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو المقصود بالترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع؟

- ماهي حالات منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع؟

- فيم تتمثل آثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع؟ وماهي حالات انقضائه؟

ولخصوصية موضوع الرخصة الإجبارية اتبعنا المنهج الوصفي حتى نتمكن من إبراز وتحديد نظام الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مع الاعتماد على المنهج التحليلي بغية دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وشرح مضمونها.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، وتوضيح الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على هذا الترخيص وفقا لأحكام الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع، مع إبراز أهم الآثار القانونية المترتبة على منحه.

ولاشك أن الإجابة على الإشكاليات المطروحة تقتضي منا التطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الثاني: أحكام الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الأول

ماهية الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

الترخيص الإجباري نظام فرضته جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة لبراءات الاختراع، وذلك لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري ولتحقيق المصلحة الاقتصادية، والمحافظة على المصلحة العامة⁽⁶⁾.

وبناءً عليه فإن دراسة هذا النظام وبيان ماهيته تقتضي منا القيام بتوضيح المقصود بالترخيص الإجباري وبيان حالات منحه ضمن (المطلب الأول)، ومن ثم تناول ضوابط إصدار الترخيص الإجباري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وحالات منحه

يعد الترخيص الإجباري قيّدا حقيقيا يفرض على الحق الاستثنائي لمالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه، نظرا لكون إرادة صاحب البراءة لا دور لها في تحديد هوية المرخص له ولا حتى مدة الترخيص⁽⁷⁾.

وتقتضي منا دراسة هذا المطلب تناول المقصود بالترخيص الإجباري ضمن الفرع الأول، وتخصيص الفرع الثاني لحالات منح الترخيص الإجباري.

الفرع الأول: المقصود بالترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

لدراسة المقصود بالترخيص الإجباري وجب التطرق إلى:

أولاً- بداية ظهور الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع:

ارتبط ظهور وتطور الترخيص الإجباري أساسا بالاعتراضات الموجهة لنظام سقوط البراءة كجزاء لعدم استغلالها⁽⁸⁾، فقد كانت أغلب التشريعات الوطنية لبراءات الاختراع تفرض على المخترع الالتزام باستغلال الاختراع في الدولة المانحة للبراءة تلبية لحاجات البلاد والاقتصاد الوطني، وإلا تعرض للجزاء المتمثل في سقوط البراءة.

وظل سقوط البراءة هو الجزء الوحيد المترتب على عدم استغلال الاختراع، وتبع ذلك معارضة العديد من البلدان لهذا الاتجاه لأنه يعرض حق المخترع للضياع⁽⁹⁾، إلى أن تبنت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتعديلاتها المتلاحقة نظام الترخيص الإجباري محل نظام سقوط البراءة.

وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن اتفاقية باريس في البداية أقرت للدول المتعاقدة الحق في فرض جزاء السقوط نتيجة الإخلال بالالتزام باستغلال براءة الاختراع ضمن المادة الخامسة منها.

وعلى الرغم من التعديلات المتلاحقة التي لحقت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، لم يتم تقرير نظام الترخيص الإجباري إلى أن انعقد مؤتمر لاهاي سنة 1925 الذي عدل هذه المادة بتبني نظام الترخيص الإجباري إلى جانب نظام السقوط، أما في سنة 1934 انعقد مؤتمر لندن وأدخل تعديلات أخرى

على نص المادة الخامسة تمثل مضمونها في اعتبار نظام الترخيص الإجباري نظام أساسي، إذ يعد الجزء الأول في حال تعسف مالك البراءة في مزاوله حقه الاحتكاري كعدم الاستغلال مثلا، أما نظام السقوط فيعد جزء احتياطي استثنائي لا يمكن النص عليه إلا بتوافر شرطان أساسيا أولهما: إذا لم يكف الترخيص الإجباري لتدارك التعسف المشار إليه سابقا وثاني شرط ضرورة مضي سنتين⁽²⁾ من تاريخ منح الترخيص الإجباري⁽¹⁰⁾.

أما عن المشرع الجزائري فقد تبنى نظام الترخيص الإجباري وفقا للشروط التي تضمنتها المادة الخامسة من اتفاقية باريس منذ إصداره لأول قانون ينظم براءات الاختراع سنة 1966.

ثانياً- تعريف الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع:

لم تتناول أغلب التشريعات تعريفا واضحا ومحددا للترخيص الإجباري ومن بينها المشرع الجزائري الذي اكتفى بذكر بعض خصائص الرخصة الإجبارية تلخص فيما يأتي⁽¹¹⁾:

- للرخصة الإجبارية طابع غير استثنائي، بمعنى أنه لا يؤدي منح الرخصة الإجبارية إلى تقييد حق صاحب البراءة في استغلال اختراعه سواء بنفسه أو بالترخيص لغيره بالاستغلال، كما يجوز للمصلحة المختصة منح أكثر من ترخيص إجباري لاستغلال اختراع واحد.

- إن الهدف الأساسي من منح الترخيص الإجباري هو تموين السوق الوطنية.

ما دفعنا لاستعراض أهم التعريفات الأقرب في تحديد المقصود بالترخيص الإجباري فيما يأتي:

عرف بعض الفقه الترخيص الإجباري بأنه: "منح السلطة المختصة التصريح باستغلال اختراع ما عند عجز الفرد أو الجهة طالبة استغلاله عن الحصول على تصريح من صاحب الاختراع وفق شروط معينة ونظام قانوني معين، مقابل تعويض عادل يمنح لصاحب براءة الاختراع"⁽¹²⁾.

وعرفه فقهاء آخرون بأنه: "إجراء من الجهة المختصة سواء كانت إدارة البراءات أم القضاء باستغلال الاختراع موضوع البراءة دون موافقة مالك البراءة لقاء تعويض مالي يدفع للمالك، وهذا الإجراء نتيجة لعدم استغلال مالك البراءة لاختراعه لمدة معينة يحددها القانون أو توقفه عن الاستغلال أو بناءً على حالات يقررها القانون"⁽¹³⁾.

يمكن أن نستخلص من هذه التعريفات أن الترخيص الإجباري هو إجراء تقوم به الجهة المختصة بناء على طلب الغير، مضمونه منح الغير حق استغلال الاختراع موضوع البراءة رغما عن إرادة مالك براءة الاختراع مقابل تعويض عادل يمنح للمالك، وذلك متى توافرت حالات معينة يقررها القانون.

ثالثاً- الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع:

اختلفت الآراء الفقهية وتعددت النظريات بشأن تحديد الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع.

حيث يذهب أنصار نظرية العقد الاجتماعي إلى أن أساس الترخيص الإجباري هو الإخلال، على اعتبار أن العلاقة التي تربط المخترع بالمجتمع تقوم على فكرة العقد الاجتماعي الذي ينشئ التزامات متقابلة بين أطرافه (المخترع، المجتمع)⁽¹⁴⁾، فمقابل الحماية الاستثنائية التي تمنحها السلطة العامة

للمخترع، أن يتعهد هذا الأخير باستغلال اختراعه، وفي حال إخلال المخترع بالتزامه بالاستغلال حق للسلطة العامة منح ترخيص إجباري للغير باستغلال هذا الاختراع مقابل تعويض عادل تمنحه للمخترع⁽¹⁵⁾.

في حين يرى أنصار نظرية التعسف في استعمال الحق أن الترخيص الإجباري عبارة عن جزاء لعدم استغلال الاختراع أو لعدم كفايته، توقعه السلطة العامة على صاحب البراءة الذي يتعسف في استعمال حقه الاحتكاري مقابل تعويض عادل يمنح له⁽¹⁶⁾.

وتجب الإشارة إلى أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أجازت للدول منح تراخيص إجبارية كجزاء لتعسف مالك البراءة في مباشرة حقه الاستثنائي حيث نصت المادة الخامسة (5) فقرة 2/ منها بأنه: "... لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحويل دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلاً".

أما المشرع الجزائري فقد أجاز للدولة منح الترخيص الإجباري كجزاء لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، كما أجاز لها ذلك إما لدواعي المصلحة الاقتصادية للوطن أو لدواعي المصلحة العامة⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: حالات منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

لا يتم منح الترخيص الإجباري إلا إذا توافرت حالات وظروف معينة تستدعي تدخل السلطة العامة لتمنح الغير هذا الترخيص رغما عن إرادة مالك البراءة⁽¹⁸⁾.

أولاً- الترخيص الإجباري لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه:

إذا لم يقيم المخترع باستغلال الاختراع موضوع البراءة بشكل فعلي وكاف خلال مدة أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدورها، جاز للمصلحة المختصة منح رخصة إجبارية لاستغلال ذلك الاختراع بناءً على طلب أي شخص يهيمه الأمر ويتوافر شروط محددة⁽¹⁹⁾.

مما يدفعنا للوقوف أمام حالتين وهما:

أ- عدم استغلال الاختراع:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفاً للاستغلال المطلوب تحقيقه من صاحب براءة الاختراع إلا أنه قام بتحديد المدة القانونية لهذا الاستغلال كما هو مبين أعلاه، ما دفعنا للبحث في قوانين أخرى منها القانون المصري الذي عرف الاستغلال على أنه: "إنتاج المنتج موضوع الحماية أو استخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع على إقليم الدولة مانحة البراءة"⁽²⁰⁾. لأن التزام المخترع باستغلال اختراعه داخل إقليم الدولة التي منحت البراءة يؤدي إلى إشباع احتياجات السوق الداخلي⁽²¹⁾.

في حين نجد المشرع الفرنسي اعتبر استيراد السلع موضوع براءة الاختراع بمثابة استغلال لتلك البراءة⁽²²⁾.

يرى جانب من الفقه أن غاية المشرع الجزائري من وراء منح مالك براءة الاختراع هذه المدة هي إعطاؤه فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة لاستغلال الاختراع، وفي حال مرور هذه الفترة والاستغلال لم ينطلق قد يدل على عجز مالك البراءة عن استغلال الاختراع أو عدم رغبته في استغلاله⁽²³⁾، لأن في كثير من الأحيان يلجأ المخترع إلى تسجيل الاختراع ليس لاستغلاله وإنما لمجرد منع الغير من المنافسة والاستغلال⁽²⁴⁾.

ب- عدم كفاية الاستغلال:

في هذه الحالة يقوم مالك البراءة باستغلال الاختراع فعلا خلال مدة أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدورها، غير أن استغلاله يعتبر ناقصا وغير كاف لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة، مما يتيح للغير فرصة الحصول على رخصة إجبارية من المصلحة المختصة من أجل الإفادة من الاختراع على الوجه الأكمل وسد حاجة البلاد منه⁽²⁵⁾.

ثانياً- الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة:

يقصد ببراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، بحيث لا يمكن لصاحب البراءة الثانية استغلال اختراعه إلا باستخدام البراءة الأولى، نظرا لارتباط وتبعية اختراع بآخر⁽²⁶⁾. ويتعلق الأمر خاصة بالاختراعات التي تعد تحسينا لاختراع سبق تسجيله. ويعد اختراعا تابعا لاختراع ثاني، الاختراع الذي يفرض لاستغلاله نقل كلي أو جزئي المطالبات التي تتضمنها البراءة الرئيسية والتي تعتبر لهذا السبب البراءة المهيمنة (le brevet dominant)⁽²⁷⁾.

ولقد اشترط المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط ليتمكن مالك البراءة الثانية من الحصول على ترخيص إجباري باستخدام البراءة الأولى، تتمثل في ما يلي:

- 1- أن يثبت صاحب البراءة الثانية بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة الأولى، ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة⁽²⁸⁾.
- 2- أن يشكل الاختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة الثانية تقدما تقنيا ملحوظا و مصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.
- 3- لصاحب البراءة الأولى الحق في الحصول على رخصة متبادلة وبشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة⁽²⁹⁾.

ثالثاً- الترخيص الإجباري للمنفعة العامة:

أجاز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح رخصة إجبارية للغير بناءً على اعتبارات المنفعة العامة، وذلك لما تستدعيه المصلحة العامة وحماية للمنافسة الحرة.

أ- الترخيص الإجباري لدواعي المصلحة العامة:

تطور مفهوم المصلحة العامة مع تطور دور وظيفة الدولة في المجتمع، بحيث لم يعد يقتصر على تحقيق السكينة العامة والمحافظة على الأمن العام والصحة العامة فحسب، وإنما أصبح يشمل أيضا تحقيق التنمية الاقتصادية بما يساهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع⁽³⁰⁾. وهذا ما يلاحظ بتعداد المشرع

الجزائري صور المصلحة العامة على سبيل المثال لا الحصر⁽³¹⁾ وهي: الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق⁽³²⁾.

ب- الترخيص الإجباري حماية للمنافسة الحرة:

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع نجدها تجيز للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح ترخيص إجباري للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة متى قام مالك براءة الاختراع باستغلال اختراعه استغلالا يعيق حرية المنافسة، حيث جاء في المادة 49 الفقرة الثانية من الأمر سالف الذكر على أنه: "يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

... 2) _ عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الممارسات المخالفة للقواعد التنافسية على خلاف تشريعات أخرى كالتشريع المصري الذي وضحها بشكل مفصل حيث نص على خمس حالات تعتبر من قبيل الممارسات المضادة للمنافسة تتمثل فيما يأتي⁽³³⁾:

1- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

2- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة.

3- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

4- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة وفقا للضوابط القانونية المقررة.

5- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا.

ومع ذلك يمكن القول أن عدم تحديد المشرع الجزائري للممارسات المضادة للمنافسة ضمن الأمر رقم 03_07، ربما يرجع إلى أن المشرع أورد العديد من الأعمال والممارسات المقيدة للمنافسة⁽³⁴⁾ ضمن الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

المطلب الثاني: ضوابط إصدار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

إضافة إلى ضرورة توافر إحدى الحالات السابقة، يتعين أيضا توافر مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا (الفرع الأول) مع وجوب اتباع إجراءات معينة تلخص في تقديم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع إلى المصلحة المختصة التي يعود لها سلطة قبول هذا الطلب أو رفضه (الفرع الثاني)، وذلك حتى يتم منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع.

الفرع الأول: شروط منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

أورد المشرع الجزائري عدة شروط لمنح الترخيص الإجباري، البعض منها يتعلق بمالك براءة الاختراع (أولا) في حين يتعلق البعض الآخر بطلب الترخيص الإجباري (ثانيا).

أولاً- الشروط المتعلقة بمالك براءة الاختراع:

أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شرطان أساسيان لهما علاقة بصاحب البراءة وهما: انتفاء الأعدار المشروعة لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه وحق مالك البراءة في الحصول على التعويض .

أ- انتفاء الأعدار المشروعة:

قضت أغلب التشريعات بأنه لا يجوز منح الرخصة الإجبارية إذا قدم المخترع أعدارا مشروعة تبرر موقفه السلبي في عدم استغلال الاختراع، بحيث يتم تمديد المهلة للمالك إذا ما قبلت الجهة المختصة هذه الأعدار⁽³⁵⁾.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الشرط "التشريع الجزائري" الذي أتاح لمالك البراءة إبداء الأعدار التي تبرر عدم قيامه بالاستغلال أو النقص في هذا الاستغلال حيث تنص المادة 38 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 07_03 سالف الذكر على أنه: "... لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالظروف التي تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه، مما يعني أنه أخذ بالمفهوم الواسع للعدر المشروع بإتاحته لمالك البراءة تقديم أية ظروف تبرر إخلاله بالتزام الاستغلال أو النقص فيه، وللجهة المختصة سلطة تقدير مدى إمكانية قبول هذا العذر.

إلا أن المنطق يقتضي أن كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة مالك البراءة تعد من قبيل الظروف التي تبرر عدم استغلال المالك للاختراع أو النقص فيه. مما يدفعنا للقول أن الإخلال الذي يبرر منح الرخصة الإجبارية هو الإخلال الناجم عن إهمال مالك براءة الاختراع⁽³⁶⁾.

ب- حق مالك البراءة في الحصول على التعويض:

أقر المشرع الجزائري حق مالك البراءة في الحصول على تعويض مناسب مقابل الاستغلال الذي يباشره المرخص له جبريا، حيث نصت المادة 41 من الأمر رقم 07_03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها".

يلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري أشار إلى ضابطين يمكن للمصلحة المختصة الاسترشاد بهما لتقدير قيمة التعويض المناسب عند منح الترخيص الإجباري للغير باستغلال البراءة هما: تقدير ظروف كل حالة على حدة، والقيمة الاقتصادية للترخيص.

والجدير بالذكر أن المشرع أجاز لمالك البراءة حق الطعن ضد قرار تقدير التعويض لدى الجهة القضائية المختصة بموجب المادة 46 فقرة 3 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر، وذلك في الحالة التي قد يكون فيها التعويض مجحفا بحق صاحب البراءة.

ثانياً- الشروط المتعلقة بطلب الترخيص الإجباري:

باستقراء أحكام الأمر رقم 07_03 المنظمة للرخصة الإجبارية يتضح لنا ضرورة تقيد طالب الترخيص الإجباري بشروطين أساسيين وهما: التقدم بطلب سابق إلى صاحب البراءة للحصول على رخصة تعاقدية، ومقدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال.

أ- التقدم بطلب سابق إلى صاحب البراءة للحصول على رخصة تعاقدية:

تقضي المادة 39 من الأمر رقم 07_03 سالف الذكر بأنه: "على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقاً للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة".

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أوجب على طالب الرخصة الإجبارية ضرورة إثبات تواصله مع مالك البراءة، وبذله جهوداً في إقناعه للحصول على ترخيص تعاقدية⁽³⁷⁾، كما يتعين عليه أن يثبت أنه عرض على مالك البراءة مقابلاً عادلاً يتناسب مع طبيعة الاختراع وفائدته الاقتصادية، ومع ذلك فلا يمكن لطالب الترخيص الإجباري الحصول عليه ما لم يثبت فشله وإخفاقه في الحصول على ترخيص اختياري باستغلال البراءة. وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

وأساس إلزام القانون ما سبق من شروط هو أن الترخيص الاختياري يعد الأصل، في حين الترخيص الإجباري ما هو إلا استثناء على القاعدة العامة⁽³⁸⁾.

ب-مقدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال:

أوجب المشرع الجزائري على طالب الترخيص الإجباري إثبات قدرته على مباشرة استغلال الاختراع من الناحية الفنية والمالية⁽³⁹⁾، لتحقيق الهدف من منح هذا الترخيص والمتمثل في تغطية احتياجات المجتمع التي ثبت عدم تلبيتها من قبل مالك براءة الاختراع⁽⁴⁰⁾.

وهذا ما نستخلصه من نص المادة 40 من الأمر رقم 07_03 سالف الذكر التي تقضي بأنه: "لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية".

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع والجهة

المختصة بمنحه

تقتضي منا دراسة هذا الفرع التطرق إلى إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري (أولاً) ومن ثم تحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري (ثانياً).

أولاً- إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع:

تتلخص الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة في تقديم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع إلى المصلحة المختصة من طرف أي شخص يهيمه الأمر، موضحاً به الحجج التي استلزمها القانون في هذا الشأن، كأن يثبت أن سبق له الاتصال بمالك البراءة قصد الحصول منه على رخصة تعاقدية إلا أنه رفض ذلك، وإثبات القدرة على مباشرة الاستغلال... الخ، ومن

ثم تقوم المصلحة المختصة باستدعاء الطرفين (الطالب وصاحب البراءة) أو من يمثلهما وتستمع إليهما، لتقرر بعد ذلك قبول الطلب أو رفضه "هذا ما قضت به صراحة المادة 46 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر". علما أنه في حالة قبول الطلب ومنح الرخصة الإجبارية وجب تسجيلها لدى المصلحة المختصة⁽⁴¹⁾.

ثانياً- الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع:

هناك نظامان فيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية، فنجد بعض الدول تبنت النظام القضائي بإعطاء الاختصاص بإصدار التراخيص الإجبارية للجهات القضائية المختصة، في حين فضلت دول أخرى النظام الإداري وذلك بمنح الجهة الإدارية المختصة صلاحية منح التراخيص الإجبارية. ما دفعنا لدراسة كل نظام على حدة، مع بيان النظام الذي اتبعه التشريع الجزائري.

أ- النظام القضائي:

وفقا لهذا النظام تمنح صلاحية منح التراخيص الإجبارية للمحاكم المختصة، التي تتولى دراسة الطلبات المقدمة من ذوي الشأن للحصول على الرخصة الإجبارية، كما تختص بتحديد شروط هذه الرخصة ومدتها، ومبلغ التعويض اللازم دفعه لصاحب البراءة.

وقد اعتمدت بعض التشريعات هذا النظام لما يحققه من ضمانات كافية لأصحاب البراءات فيما يتعلق بحالات منح التراخيص الإجبارية والتعويض الذي يقرر لمالك البراءة⁽⁴²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل القوانين القديمة قد منح اختصاص إصدار الرخص الإجبارية للجهات القضائية المختصة⁽⁴³⁾.

ب- النظام الإداري

يرى المؤيدون لهذا النظام بأن منح الاختصاص للجهة الإدارية المختصة من أجل إصدار التراخيص الإجبارية يحقق العديد من الضمانات منها: حماية المصلحة العامة التي تقتضي سرعة البت في طلبات الترخيص الإجباري للتعجيل باستغلال الاختراع، الأمر الذي لن يتحقق في حالة تحمل طالب الترخيص مشقة الدعوى القضائية⁽⁴⁴⁾، وأيضا حماية صاحب البراءة نظرا لكون قرار السلطة الإدارية قابل للطعن أمام القضاء⁽⁴⁵⁾. إضافة إلى أن السلطة الإدارية تعد همزة وصل بين أصحاب الاختراعات وأجهزة الإنتاج في الدولة⁽⁴⁶⁾.

ومن بين التشريعات التي أخذت بالنظام الإداري "المشرع الجزائري" الذي أسند الاختصاص فيما يتعلق بمنح الرخص الإجبارية للجهة الإدارية- المعهد الوطني للملكية الصناعية- وبالتالي على الشخص الراغب في الرخصة الإجبارية أن يقدم الطلب أمام المصلحة المختصة، التي تقوم باستدعاء طالب الرخصة وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع إليهما. وفي حالة قيام الإدارة بمنح الرخصة الإجبارية يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، على أن يكون القرار الصادر في هذا الشأن خاضعا لتقدير القضاء حال المنازعة فيه⁽⁴⁷⁾.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أجاز للمصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية بناءً على طلب صاحب البراءة أو المستفيد من الرخصة الإجبارية، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل، هذا ما تؤكدته المادة 44 من الأمر رقم 03_07 سالف الذكر.

المبحث الثاني

أحكام الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

لكي يحقق الترخيص الإجباري الأهداف المرجوة من منحه كالتنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي، لابد وأن يرتب آثاراً قانونية تتمثل في جملة الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق صاحب براءة الاختراع والمرخص له، ومع ذلك متى توافرت حالات معينة منصوص عليها قانوناً يكون الترخيص الإجباري عرضة للانقضاء، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول آثار الترخيص الإجباري ضمن (المطلب الأول) ونبين حالات انقضاء الترخيص الإجباري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

يترتب على منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع اكتساب كل من مالك البراءة والمرخص له حقوقاً، كما ينشأ على عاتق كل منهما التزامات. وعليه سنقوم ببيان حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في (الفرع الأول)، ثم نتناول حقوق والتزامات المرخص له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع

إن صدور الترخيص الإجباري لا يمنع مالك البراءة من التمتع ببعض الحقوق المخولة له قانوناً وهذا ما سيتم توضيحه (أولاً)، ومن ثم وجب التطرق إلى الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب الترخيص الإجباري (ثانياً).

أولاً- حقوق صاحب براءة الاختراع:

الترخيص باستغلال براءة الاختراع سواء كان اختيارياً أو جبرياً لا أثر له على ملكية البراءة، إذ يظل لمالك البراءة مركزه القانوني السابق على منح الترخيص، بمعنى يبقى للمالك حقوقه المقررة له بموجب براءة الاختراع كحقه في استغلال اختراعه بنفسه، أو بالتصرف في براءة الاختراع عن طريق البيع أو الرهن، كذلك يجوز له الترخيص للغير باستغلالها، وللمالك أيضاً الحق في الدفاع عن براءته برفع دعوى التقليد ومتابعة المقلدين قضائياً، والحصول على التعويضات عما لحقه من أضرار⁽⁴⁸⁾. وفضلاً عن بقاء تلك الحقوق لمالك البراءة يترتب الترخيص الإجباري للمالك، الحق في اقتضاء مقابل مناسب يحدده القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري، وفي حال إخلال المرخص له جبرياً بالتزامه بدفع المقابل المناسب أو المتفق عليه للمالك اللجوء للقضاء، ولصاحب براءة الاختراع أيضاً الحق في الحصول على رخصة متبادلة من طرف صاحب البراءة الثانية (اللاحقة) في حال كنا بصدد براءة الاختراع التابعة أو المرتبطة.

ثانياً- التزامات صاحب براءة الاختراع:

يلتزم مالك البراءة بضمان التعرض الشخصي من خلال امتناعه عن القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تعمل على إعاقة المرخص له في مباشرة استغلال الاختراع، بحيث لا يجوز لمالك البراءة مثلاً رفع دعوى قضائية ضد المرخص له على اعتبار أنه مقلد، نظراً لتمتع هذا الأخير بكافة الحقوق التي يتمتع بها المرخص له في الترخيص الاتفاقي⁽⁴⁹⁾.

كما يلتزم أيضاً بضمان تعرض الغير للمرخص له جبرياً بأن يتدخل متى سمح له القانون بذلك _ لوضع حد لنشاط المقلدين وتهيئة الظروف الملائمة لاستغلال البراءة استغلالاً هادئاً أو تزويد المرخص له بما يلزم من وثائق تدعم موقفه أمام القضاء وذلك في حالة تقليد الاختراع من قبل الغير والقيام بمزاحمة المرخص له في مباشرة الاستغلال أو في حالة قيام الغير برفع دعوى قضائية ضد المرخص له بسبب أن الاستغلال الذي يباشره يعتبر تقليداً لبراءة سابقة مملوكة لهذا الغير⁽⁵⁰⁾.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المرخص له

ينشأ عن منح الترخيص الإجباري اكتساب المرخص له بعض الحقوق، وتحمله لبعض الالتزامات، نبيها فيما يأتي:

أولاً- حقوق المرخص له:

من الحقوق الأساسية للمرخص له الحق في مباشرة استغلال الاختراع والذي يقصد به تخويل المرخص له سلطة تصنيع الاختراع وطرحه للبيع في الحدود الزمنية والمكانية التي تم تحديدها بموجب قرار الترخيص الإجباري، حيث تنص المادة 46 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 07_03 سالف الذكر على أنه: "... إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة..."

والجدير بالذكر أن هذا الحق يتسم بالطابع الشخصي، لذلك فإن المرخص له جبرياً وإن كان يتمتع بالحق في الاستغلال إلا أنه لا يجوز له التنازل عن حقه في الاستغلال إلا بتوافر شروط معينة حيث نصّت المادة 42 من الأمر رقم 07_03 على أنه: "لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع به. ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة".

وتجب الإشارة إلى أنه يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد المدنية إذا اعتبرنا أصحاب الرخص الإجبارية من خلف صاحب براءة الاختراع، على الرغم من أنه ليس هناك ما يبين في التشريع الجزائري أن أصحاب الرخص الإجبارية هم من الخلف إلا إذا اعتبرنا لهم حق الانتفاع على اعتبار أن الملكية الصناعية هي نوع خاص من الملكية، وهذا ماهو معمول به في القضاء الفرنسي، لأن المادة 58 فقرة 1 من الأمر رقم 07_03 سالف الذكر جاءت مهمة حول هذه المسألة بقولها: "يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه".

ثانياً- التزامات المرخص له:

يلتزم المرخص له بعد حصوله على الترخيص الإجباري بمجموعة من الالتزامات أهمها:

1- الالتزام بدفع التعويض المحدد بالقرار الصادر من الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري، نظرا لكون المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المستحق وإنما ترك مهمة تحديده إلى المصلحة المختصة⁽⁵¹⁾.

إلا أنه في نفس الوقت نص على ضرورة الأخذ في الاعتبار كل حالة على حدة فضلا على ضرورة مراعاة القيمة الاقتصادية للتخصيص أثناء تحديد قيمة التعويض، حيث جاء في المادة 41 من الأمر رقم 07_03 على أنه: "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها".

2- التزام المرخص له باستغلال براءة الاختراع، على أن يتوفر في هذا الاستغلال كافة شروط الاستغلال الذي كان يجب مباشرته من قبل المالك، كأن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة، وأن يكون كافيا لسد حاجات السوق، كما يجب أن يكون الاستغلال جديا بمعنى أن يلتزم المرخص له بالإنتاج الفعلي ومن بعده التسويق، وأخيرا ضرورة مباشرة الاستغلال على إقليم الدولة التي صدر فيها الترخيص الإجباري⁽⁵²⁾.

3- التزام المرخص له بدفع الرسوم، وهو ما يستخلص من نص المادة 43 من الأمر رقم 07_03 سالف الذكر بقولها: "تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة، بعد تسديد الرسم المحدد".

المطلب الثاني: انقضاء الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

إن البحث في انقضاء الترخيص الإجباري باستغلال البراءة يستدعي بالضرورة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في (الفرع الأول) انقضاء الترخيص الإجباري بانتهاء مدته أو نتيجة لسحبه، أما (الفرع الثاني) نتناول فيه حالة انقضاء الترخيص الإجباري نظرا لانقضاء الحق في براءة الاختراع.

الفرع الأول: انتهاء مدة الترخيص الإجباري أو سحبه

نتناول ضمن هذا الفرع انقضاء الترخيص الإجباري نظرا لانتهاء مدته (أولا)، ومن ثم حالة انقضاء الترخيص الإجباري بسحبه (ثانيا).

أولاً- انتهاء مدة الترخيص الإجباري:

من السمات الأساسية للتخصيص الإجباري أن يكون محدد المدة، حيث أن القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري يجب أن يحدد بشكل صريح المدة التي سيستمر خلالها هذا العقد، بتحديد فترة زمنية ينقضي الترخيص بانتهائها أو تحديد تاريخ معين ينقضي العقد عند حلوله وقد ترتبط مدة الترخيص الإجباري بعدد مرات الإنتاج كأن ينص القرار على أن ينقضي الترخيص الإجباري بإنتاج دفعة واحدة أو دفعتين من كمية محددة من المنتجات، إلا أنه كيفما كانت الطريقة التي تحدد بها مدة الترخيص فإنه لا بد وأن ينقضي بانتهائها تلقائيا دون الحاجة لصدور قرار بذلك⁽⁵³⁾.

وهذا ما تؤكدته المادة 46 فقرة 03 من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: "... إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة...".

ومن بين القوانين كذلك التي نصت على ضرورة وجود تحديد صريح لمدة سريان الترخيص الإجباري، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، بحيث تنص المادة 9/24 منه على: "أن ينقضي الترخيص الإجباري بانتهاء مدته...".

ثانياً- سحب الترخيص الإجباري:

من أهم أسباب انقضاء الترخيص الإجباري قيام المصلحة المختصة بسحب الرخصة الإجبارية بناءً على طلب صاحب براءة الاختراع، متى توافرت إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.
 - 2- إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.
- والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أجاز للمصلحة المختصة عدم القيام بسحب الرخصة الإجبارية متى اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها⁽⁵⁴⁾، أي أن المشرع منح للمصلحة المختصة السلطة التقديرية في سحب الرخصة الإجبارية.

الفرع الثاني: انقضاء الحق في براءة الاختراع

يرتبط انقضاء الترخيص الإجباري بانقضاء الحق في ملكية البراءة لأنه من غير المنطقي استمرار الرخصة الإجبارية لاستغلال براءة اختراع غير سارية المفعول.

وتتمثل أسباب انقضاء حق ملكية البراءة المنصوص عليها في الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع في انتهاء مدة حماية البراءة أو نتيجة التخلي عنها (أولاً)، في حالة الحكم ببطالة البراءة أو بسبب سقوطها (ثانياً).

أولاً- انتهاء مدة حماية براءة الاختراع أو التخلي عنها:

تنقضي ملكية براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية المقررة لضمان توفير الحماية، إلا أن مالك البراءة قد يتخلى عن حقه فيها قبل انتهاء تلك المدة.

أ- انتهاء مدة حماية البراءة:

نصت المادة التاسعة (9) من الأمر رقم 03_07 سالف الذكر على أن: "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتشريع المعمول به".

مما يجعلنا نستخلص أن الحماية المقررة لبراءة الاختراع هي حماية مؤقتة تسقط بانقضاء المدة المشار إليها أعلاه أي يسقط الحق في ملكية البراءة لمصلحة المجتمع، الأمر الذي ينقضي تبعاً له الترخيص الإجباري بعد أن أصبحت براءة الاختراع من المال العام وحق استغلال الاختراع مباحاً للجميع، ومجرداً من أي احتكار لمصلحة شخص دون غيره⁽⁵⁵⁾.

ب- التخلي عن البراءة:

يترتب على تخلي صاحب البراءة عن اختراعه انقضاء براءة الاختراع لأن ذلك يجعلها من الأموال المباحة، بإمكان كل شخص استغلالها دون اعتبار هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع، إلا أنه لا يجوز لأي أحد أن يحتكرها شأنها في ذلك شأن براءة الاختراع التي انتهت مدتها⁽⁵⁶⁾.

ولقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب البراءة أن يتخلى كلياً أو جزئياً وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة⁽⁵⁷⁾، ويكون هذا التصريح في شكل طلب يتضمن بيانات محددة قانوناً، وتجدر الإشارة إلى أن البراءة إذا كانت ملكاً لعدة أشخاص فلا يتم التخلي عنها إلا بطلب منهم جميعاً، ومتى كان التخلي فعياً وجب تسجيله في سجل البراءات⁽⁵⁸⁾.

ولكن من الضروري التنويه أنه إذا سبق منح رخصاً تعاقدية أو إجبارية، في هذه الحالة لا يجوز التخلي عن البراءة إلا بموافقة المرخص له قانوناً⁽⁵⁹⁾.

ثانياً- بطلان البراءة أو سقوطها:

لا يعني صدور القرار بمنح براءة الاختراع أنها صحيحة، فقد تكون باطلة لتخلف أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية، كما قد تصدر البراءة صحيحة ومستوفية لشروطها ومع ذلك تتعرض لجزاء السقوط لتوافر أحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً.

أ- بطلان براءة الاختراع:

أجاز المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة استصدار حكم قضائي بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع في الحالات التالية⁽⁶⁰⁾:

1- إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية للاختراع المنصوص عليها في المواد من 03 إلى 08 من الأمر رقم 07_03 سالف الذكر⁽⁶¹⁾.

2- إذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات المادة 22 فقرة 03 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر، أو إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة⁽⁶²⁾.

3- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعاً لطلب سابق أو كان مستفيداً من أولوية سابقة.

ومتى أصبح قرار الإبطال نهائياً توجب على الطرف الذي يهيمه التعجيل بتليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة، التي تقوم بقيده ونشره حتى ينتج حكم الإبطال أثره على الكافة.

يعد الحكم الصادر ببطلان البراءة سبباً من أسباب انقضاء الحق في ملكيتها وزوال الحقوق الناشئة عنها، وبناءً على بطلان براءة الاختراع ينقضي من دون شك الترخيص الإجباري لأن الاختراع حينئذ يصبح من الأموال العامة فيجوز للجميع استغلاله والاستفادة منه.

ب- سقوط براءة الاختراع:

نظم المشرع الجزائري أحكام سقوط براءة الاختراع من خلال المادتين 54 و 55 من الأمر رقم 07_03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث حدد حالتين لسقوط البراءة وهما:

1- عدم قيام مالك البراءة بتسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول في المواعيد المحددة قانوناً⁽⁶³⁾.

2- عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه بعد انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية، لأسباب تقع على عاتق صاحب براءة الاختراع⁽⁶⁴⁾.

وإذا صدر حكم من القضاء بسقوط براءة الاختراع وكان الحكم نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي به، فإن الحق الاستثنائي الذي يتمتع به مالك البراءة ينقضي ويصبح الاختراع من الأموال العامة، وتبعاً لذلك تنقضي الرخصة الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع.

الخاتمة:

حاولنا من خلال دراسة موضوع الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، إلقاء الضوء على أهم الجوانب القانونية لنظام الرخصة الإجبارية بالاعتماد أساساً على أحكام الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث قمنا بتوضيح ماهية الترخيص الإجباري والشروط اللازم توافرها للحصول عليه، والآثار المترتبة على منحه وأيضاً أسباب انقضائه، واتضح لنا أن المشرع الجزائري عالج مسألة الرخصة الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع بشكل كاف من خلال وضعه لأحكام تضمن المصلحة الخاصة لصاحب البراءة من جهة، وتحافظ على المصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى، وتوصلنا في نهاية هذه الدراسة لعدة نتائج تتبعها بعض الاقتراحات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- إن إلزام مالك البراءة باستغلال اختراعه له مزايا عديدة أهمها الحفاظ على الطاقات العلمية والفنية، التخلص من البطالة وتطوير الاقتصاد الوطني.

- يعد الترخيص الإجباري من القيود القانونية المفروضة على الحق الاستثنائي لمالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه، من خلال إفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال الاختراع رغماً عن إرادة مالكه، وذلك لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري ولدواعي المصلحة الاقتصادية ومقتضيات المصلحة العامة.

- من خلال البحث في الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص الإجباري تبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للعدر المشروع، ولمالك البراءة تقديم أية ظروف تبرر إخلاله بالتزام الاستغلال، وهذا لا يتفق مع الأهداف المرجوة من نظام الترخيص الإجباري.

بناءً على النتائج التي تم عرضها يمكن اعتماد بعض الاقتراحات تتمثل فيما يأتي:

- إعادة النظر بشأن مسألة الظروف المبررة لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه، وذلك بالتضييق من فكرة العذر المشروع وقصرها على حالات معينة فقط.

- النص على ضرورة إلزام صاحب الاختراع بالإفصاح عن سره الصناعي، ليتمكن المرخص له في حالة الرخصة الإجبارية من استغلال الاختراع على أكمل وجه.

- إعادة النظر بشأن الأحكام المتعلقة بالرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة بتنظيمها في قسم خاص بها بدلا من وضعها في القسم الخاص بالرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه.

الهوامش:

- (1) نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 308 و309.
- (2) الأمر رقم 48.66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 25 فيفري 1966. وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 02_75 المؤرخ في 9 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 4 فيفري 1975.
- (3) الأمر رقم 54.66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 8 مارس 1966.
- (4) المرسوم التشريعي رقم 93_17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 8 ديسمبر 1993.
- (5) الأمر رقم 03_07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- (6) عصام مالك أحمد العبيسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 10.
- (7) محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التريس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص 79.
- (8) سفيان بن زواوي: "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، ص 257.
- (9) نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 314 و315.
- (10) مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 291.
- (11) المادة 48 من الأمر رقم 03_07 سابق الذكر.
- (12) - نقلا عن جورج نبيل ميشيل جرجس، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ودوره في حماية الصحة العامة في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 116.
- (13) - رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 311.
- (14) Almond Georges, Des déchéances en matière de brevets d'invention, Thèse pour obtention du grade de Docteur en droit, Université de Paris, Faculté de Droit, 1903, p 11.
- (15) مرمون موسى، المرجع السابق، ص 295.
- (16) محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري وأثر اتفاقية تريس، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 49.
- (17) أنظر المواد 49، 47، 38 من الأمر رقم 03_07 سابق الذكر.
- (18) رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 321.
- (19) المادة 38 فقرة 1 من الأمر رقم 03_07 سابق الذكر.
- (20) المادة 23/رابعاً من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
- (21) هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 89.

(22) L'art L613_11 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : «...L'importation de produits objets de brevets fabriqués dans Etat partie à l'accord intituant l'Organisation mondiale du commerce est considérée comme une exploitation de ce brevet. »

(23) - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 105.

(24) UllrichHanns, « Propriété intellectuelle, concurrence et régulation _ limites de protection et limites de contrôle », Revue internationale de droit économique n° 04, 2009, p 420.

(25) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 105.

(26) هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 93.

(27) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 166.

(28) المادة 39 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر.

(29) المادة 47 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر.

(30) حمادي زوبر، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018، ص 184.

(31) يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية_ إذا استدعت المصلحة العامة ذلك_ أن يقرر منح رخص إجبارية في حالات أخرى غير الحالات المنصوص عليها قانونا، ومثال ذلك: منح رخصة إجبارية لحماية للبيئة وفي حالة مواجهة الطوارئ والضرورة القصوى... الخ. أنظر: حمادي زوبر، المرجع نفسه، ص 184.

(32) المادة 49 فقرة 2 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر.

(33) المادة 23/خامسا من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

(34) أنظر المواد من 6 إلى 12 من الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003 (المعدل والمتمم).

(35) عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 97.

(36) يعد الإهمال متوفرا إذا ما ثبت أنه كان بإمكان مالك البراءة التغلب على العقبات التي تواجهه إلا أنه تقاعس عن تخطي هذه العقبات. أنظر: عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 97 و98.

(37) عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 92.

(38) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 322 و323.

(39) القدرة المالية تتمثل في رأس المال اللازم لإنشاء المشروع أو المصنع وشراء الآلات والمعدات اللازمة لمباشرة الاستغلال أما القدرة الفنية فتتمثل في الخبرة الصناعية والإمكانات العلمية في مجال استغلال هذا الاختراع. مع الإشارة إلى أن القدرة المالية والفنية لا تعني توفير رأس المال اللازم للقيام بالاستغلال وتقديم الفنيين الأكفاء المتخصصين في هذا المجال قبل منح الترخيص الإجباري، وإنما تعني التزام طالب الترخيص بإثبات توافر هذه القدرات إذا ما تم منحه الترخيص الإجباري. أنظر: عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 94 و95.

(40) هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 50.

(41) المادة 43 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر.

(42) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 105.

(43) المادة 52 من الأمر رقم 54_66 سابق الذكر، والمادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 17_93 سابق الذكر.

(44) عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 110.

(45) مرمون موسى، المرجع السابق، ص 323.

(46) نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 355.

(47) المادة 46 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر.

(48) محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص 136.

(49) رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 371.

(50) عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 119.

(51) المادة 46 فقرة 3 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر.

- (52) سامي معمير شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع "دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 93.
- (53) هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 164 و165.
- (54) المادة 45 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر.
- (55) هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 195.
- (56) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 248.
- (57) المادة 51 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر.
- (58) المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 275_05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 07 أوت 2005.
- (59) المادة 52 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر.
- (60) المادة 53 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر.
- (61) نص المشرع الجزائري على خمس شروط موضوعية يجب توافرها في الاختراع تتمثل في ضرورة وجود اختراع تنطبق عليه كافة المواصفات القانونية وجدته مع وجوب توفر الاختراع الناتج عن النشاط الاختراعي وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي وأخيرا مشروعية الاختراع.
- (62) تنص المادة 22 فقرة 3 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر على أنه: "يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه."
- (63) تنص المادة 54 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر على ما يلي:
- "تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، غير أن، لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير. ومع ذلك، وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد انقضاء أجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسوم إعادة التأهيل."
- (64) تنص المادة 55 من الأمر رقم 07_03 سابق الذكر على أنه: "إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع."

